

ذاتية التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي

محمود محي الدين صادق بكرى

مراجع حقوق تأمينية - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة بنها

جمهورية مصر العربية

الملخص:

تُعتبر ذاتية التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي من المسائل التي يصعب البحث فيها، خاصة إذا تمت المقارنة مع التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وذلك نظراً لحدثة كلا النظامين، ووجود نقاط مشتركة بينهما، وعدم تناول تلك المسألة في الدراسات السابقة، ولكن تناولت الدراسات السابقة المسائل الاتفاقية بينهم، دون أن تبرز أو تظهر المسائل الخلافية، والتي تثبت ذاتية التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي، كاختلافهم في الموضوع والإجراءات والطبيعة القانونية، وهي مسائل لو تم البحث فيها باستفاضة لثبت يقيناً ذاتية التحكيم الطبي، والتي تجعل له كياناً خاصاً كنظام قانوني له أساسه المستقل والمتفرد، وبنيانته الخاص، وذلك يساعد في تطوير قواعده وإجراءاته بطريقة سريعة، وبما يتلاءم مع طبيعة منازعات التأمين الاجتماعي.

ويجب قبل الولوج في موضوع ذاتية التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي تفصيلاً معرفة المقصود بالذاتية، ومدى توافقه مع مصطلح الاستقلالية، كما يجب معرفة مفهوم التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي، لوضع ذلك حجر أساس ينطلق منه البحث، ولبحث ودراسة الذاتية الموضوعية والإجرائية، والطبيعة القانونية للتحكيم الطبي، بما يجعلها نقطة ارتكاز يبدأ منها الباحثون مستقبلاً، بما يعود بالنفع على البحث العلمي القانوني.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الطبي، ذاتية، منازعات التأمين الاجتماعي، التحكيم، الاستقلالية.

Abstract :

The distinction of medical arbitration in social insurance is one of the issues that are difficult to research, especially, when compared with arbitration in civil and commercial matters, due to the novelty of both systems, and the presence of common points between them, and this issue was not addressed in previous studies, but previous studies dealt with the issues of agreement between them, without the contentious issues emerging, which prove the distinction of medical arbitration in social insurance, such as their difference in the subject, procedures and legal nature, which are issues if they were discussed in detail,

the distinction of medical arbitration would certainly prove, which makes it a special entity as a legal system, has its own independent and unique basis, and its own structure, and this helps in developing its rules and procedures in a quick manner, and in line with the nature of social insurance disputes.

Before entering into the topic of distinction of medical arbitration in social insurance, it is necessary to know, what is meant by distinction, and its compatibility with the term independency, It is also necessary to know the concept of medical arbitration in social insurance; To lay that cornerstone from which the research is based, to research the subjective and procedural distinction, and the legal nature of medical arbitration, This makes it a fulcrum from which future researchers start in the social security law, in a way, that is beneficial to legal scientific research.

Keywords: Medical Arbitration, distinction, Social Insurance Disputes, Arbitration, Independency.

المقدمة:

بادئ ذي بدء، حرصت جميع الدول على مد مظلة التأمين الاجتماعي لأكبر عدد من المواطنين، بما نتج عنه من زيادة أعداد المؤمن عليهم، وبالتالي زيادة المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، مما أدى إلى تعدد العلاقات بين المؤمن عليهم والهيئة التأمينية، والذي أدى بدوره إلى كثرة وتعدد المنازعات والمشاكل بينهما^(١).

ونتيجة لذلك اهتمت التشريعات المختلفة بوضع أنظمة خاصة لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية، وذلك رغبة منها في توسيع نطاق الحماية التأمينية على المستفيدين من هذا القانون، وتهدف تلك الأنظمة الخاصة إلى سرعة فض المنازعات التأمينية، وذلك لاتصالها بحياة المؤمن عليهم، ومن بين تلك الأنظمة، نظام التحكيم الطبي، والذي وُضع لخصوصية تلك المنازعات، والتي قد تتعلق بالتظلم من قرارات جهة العلاج حول وصف مرض المؤمن عليه، أو إنهاء علاجه وعودته إلى العمل، أو تقدير نسبة العجز لديه^(٢).

وبالتالي، يجب أن يدخل في تلك المنازعات ذوو الخبرة من الأطباء^(٣)، وتلتزم جهة العلاج قانوناً أن تخطر المصاب بقرارها، سواء تعلق هذا القرار بانتهاء مدة علاجه وضرورة عودته إلى عمله، أو

(١) صابر النقيب، شرح قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م "مقارنة بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢١م، ص ٣٢.

(٢) حسن عبد الرحمن قدوس، المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٦م، ص ٢١٠، سعيد سعد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعي طبقاً لأحدث التعديلات، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٧.

(٣) سمير تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م، ص ٢٧٥ وما بعدها، حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، المنصورة، ١٩٩٧م، ص ٣٤٢.

بإصابته أو عدم إصابته بمرض مهني، أو بإصابته بعجز مستديم ونسبة هذا العجز^(١)، ويكون دخول الأطباء لحل تلك المنازعات عن طريق الآلية القانونية الموضوعية لذلك، ووفق الإجراءات التي رسمها القانون للاعتراض على القرار الصادر بشأن حالة المؤمن عليه المرضية^(٢)، وهو ما يسمى قانوناً "التحكيم الطبي – L'arbitrage Médical".

وقد يختلط في ذهن القارئ، نظام التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، وذلك لاهتمام الفقهاء والكتاب بإبراز التمييز والفوارق بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية من ناحية، والصلح والخبرة والتوفيق أو الوساطة، وغيرها، من ناحية أخرى، وعدم اهتمامهم بالفوارق والاختلافات الموضوعية والإجرائية بين التحكيم الطبي والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، والتي تجعل لنظام التحكيم الطبي استقلالية وذاتية عن نظام التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

وهو ما دفع الباحث قاصداً ومصمماً القراءة المتأنية والهادئة المختلطة بالتفكير والتروى، لاكتشاف نقاط التوافق والاختلاف بين النظامين، لإثبات ذاتية التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي، وتفرده بنظام قانوني مستقل، وهو ما يجعلنا نقف على حقيقة قواعده، وطبيعته القانونية، بما يؤثر بالإيجاب على تطوير وتحديث قواعده، وتطوير ذلك التطوير والتحديث لخدمة فئة المؤمن عليهم، والتي من أجل التيسير عليها وضع المشرع نظام التحكيم الطبي.

أولاً: المصطلحات الأساسية للبحث:

معنى الذاتية وما يميزها عن الاستقلالية :

تعنى كلمة ذات الشيء في اللغة حقيقته وخاصته^(٣)، أما كلمة ذاتية فهي اسم مؤنث ينسب لكلمة ذات، وتعني الاستقلال والخصوصية^(٤)، ويقصد بالذاتية في المجال القانوني، الطابع المتفرد والخاص^(٥)، وهناك من يرى تعدد وتشعب معاني الذاتية تبعاً لتعدد القوانين والمصالح التي استلزمت اختلاف وتعدد القوانين داخل النظام القانوني^(٦).

واهتم فقهاء القانون الجنائي اهتماماً بالغاً بالذاتية ومعناها ومضمونها، ويقسمها إلى ثلاثة أشكال، علمية، وتشريعية، وقاعدية، ولكل رأى من تلك الآراء تفسير مختلف عن التفسير الآخر، كما تعرض

(١) راجع المادة ٨٢ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠م، وراجع أيضاً سمير عبد السمیع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقها وقانوناً وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤.

2) Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L'essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Gualino, 1re Edition, 2019, p. 87.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٤٢، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٠٧.

(٤) موقع معجم المعاني، <https://www.almaany.com/>، اطلع ٢٠٢٢/٣/٢٠م، الساعة ٨، ٢٠ صباحاً.

(٥) فاضل عواد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٦م، ص ١٢.

(٦) عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤.

كل رأى للنقد.

فهناك من يرى أن الذاتية تعنى الاستقلال العلمى، بمعنى معالجة كل فرع من فروع القانون موضوعاً علمياً مستقلاً لا يتناوله فرع قانونى آخر^(٧)، وهذا الرأى تعرض للنقد، لأن جميع فروع القانون تستفيد من جميع النظريات القانونية التى قامت عليها دراسات القانون العلمية، فجميع النظريات تندرج تحت النظرية العامة للقانون، يستخدمها الفقه والتشريع ليستمد منها أفكاره وأسانيده القانونية أياً كان الفرع القانونى المستخدم فيه تلك النظرية^(٨)، كما أنه قد يضم قانون واحد عدة قواعد قانونية مستوحاة من فروع قانونية مختلفة، أو لا تكون ذات خصائص واحدة، بما يصعب معه تحديد حقيقة استقلاله، مع توافر استقلاله العلمى^(٩).

ويرى رأى آخر أن الذاتية تعنى الذاتية التشريعية، وهى بذلك تعنى أن الفرع القانونى لا يتمتع بالذاتية إلا إذا أفرغت قواعده فى تقنين خاص بها^(١٠)، وهذا الرأى منتقد أيضاً لوجود قوانين غير مدونة بشكل كامل، كالقانون الإدارى، وبالرغم من ذلك لا يستطيع أحد إنكار ذاتيته وكيانه الخاص عن فروع القانون الأخرى^(١١)، كما أن طبيعة التشريعات أنها غير جامعة لجميع المسائل، فحتاج دوماً لتشريعات تكميلية، كاحتياج قانون العقوبات للعديد من القوانين المنظمة للتجارة، مثل قانون العلامات والبيانات التجارية، وغيرها^(١٢)، بما يؤدى لوصف قوانين تابعة وتكميلية بوصف الذاتية، وإنكار ذلك الوصف على قوانين غير مختلف على ذاتيتها^(١٣)، وهو ما لا يمكن قبوله فى الفقه القانونى. ويرى الرأى الأخير خضوع معنى الذاتية، للذاتية القاعدية، والتى تعنى أنه بالرغم من استعارة القانون المقصود بعدد من القواعد القانونية والتى تكون مستقرة ومنشأها قوانين أخرى أو قانون معين بذاته؛ إلا أن القانون المقصود يتميز بمجموعة خاصة من القواعد تختلف فى طبيعتها عن القواعد المستعارة^(١٤)، وبالتالي يتكون القانون المقصود من نوعين من القواعد، قواعد مستعارة وقواعد خاصة ومميزة بطبيعتها، والتى تشكل وفق هذا الرأى ذاتية القانون المقصود. وينتقد الرأى الأخير، حيث إنه يقصر الذاتية على نوع واحد فقط، وهو التمييز الخاص بالقانون المقصود عن غيره من القوانين الأخرى المستعارة منها، وهو ما يتنافى مع طبيعة الذاتية التى تحتوى على أشكال ودرجات مختلفة، ولا تقتصر على شكل ودرجة واحدة^(١٥).

(٧) أحمد فتحى سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥.

(٨) جلال ثروت، نظم القسم العام فى قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٣٥ وما بعدها.

(٩) عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائى العسكرى "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤.

(١٠) عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائى العسكرى "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤.

(١١) سليمان الطماوى، الوجيز فى القانون الإدارى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩م، ص ١٧، فاضل عواد الدليمى، ذاتية القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ١٣.

(١٢) أحمد فتحى سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص ٧.

(١٣) عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائى العسكرى "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦.

(١٤) عبد العظيم مرسى وزير، الشروط المفترضة فى الجريمة "دراسة تحليلية تأصيلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١٨١.

(١٥) عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائى العسكرى "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦.

وبالرغم من أن مصطلح الذاتية يستخدم كمرادف لمصطلح الاستقلالية، إلا أنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً، فمصطلح ذاتية القانون يعنى أن لهذا القانون طابعاً خاصاً ومميزاً يتفرد به عن غيره من القوانين، وبالرغم من ذلك التفرد والاختلاف، لا يوجد تعارض بينهما، ولكن يوجد تعاون وتساند، فالذاتية تعنى أن القانون المقصود له أصول وأهداف وغايات وفلسفة خاصة عن غيره من القوانين، أما مصطلح الاستقلالية فيعنى، الانفصال التام بين القانون المقصود والقوانين الأخرى^(١).

وإن جاز للباحث بيان وتوضيح معنى الذاتية، فيرى، اختلافه مع مصطلح الاستقلالية، فالاستقلالية تعنى الانفصال التام بين القوانين والأنظمة، بالرغم من وجود قدر من الترابط والانسجام بحكم أحادية السلطة التشريعية في الدولة، والفلسفة القانونية السائدة والحاكمة للنظام التشريعي، أما الذاتية فتعني التفرد أو الاختلاف أو التمييز أو الطابع الخاص للقانون المقصود عن القوانين الأخرى، أو لنظام قانوني عن نظام قانوني مشابه له، يجعل له كيانه متفرداً وخاصاً.

ومن هذا المنطلق توجد الاستقلالية بين جميع القوانين، كالقانون الجنائي والمدني، وغيرهما، أما الذاتية: فقد تكون بين قانونين مختلفين، خرج أحدهما من رحم الآخر، كذاتية قانون العمل والتأمينات الاجتماعية عن القانون المدني، أو ذاتية نظام قانوني داخل قانون معين لنظام قانوني داخل قانون آخر، كموضوع بحثنا الذي يتناول ذاتية نظام التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي عن نظام التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وبالتالي توجد الاستقلالية بين كل القوانين، ولا توجد الذاتية إلا بين القوانين والأنظمة المتشابهة في شكلها أو موضوعها، فمصطلح الاستقلالية أكبر وأشمل من مصطلح الذاتية.

معنى التحكيم الطبي :

يعرف التحكيم لغوياً^(٢) من مصدره " حكم " بتشديد الكاف، أي: جعل الشخص حكماً، وفوض الأمر إليه ليقول حكمه فيه، ومنه قوله تعالى " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ " ^(٣)، ويُعرف في الفقه الإسلامي بأنه، " اختيار الخصمين حكماً ليحكم بينهما في نزاع معين " ^(٤).

أما الفقه القانوني الحديث، فيعرفه " بأنه ذلك النظام القانوني الذي يتفق فيه طرفا أو أطراف نزاع قانوني معين على عرض ذلك النزاع على شخص أو أشخاص من الغير للفصل فيه بحكم ملزم " ^(٥). ويتميز التحكيم بتعاظم دور سلطان الإرادة، وإرادة الخصوم تلعب دوراً مهماً وهو ما لا يتوافر أمام القضاء، ونتيجة ذلك، يُعتبر " مبدأ سلطان الإرادة " دستوراً للتحكيم، ويتضح ذلك جلياً في قانون

(١) فاضل عواد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢، ١٤، نوفل على عبدالله الصفو، ذاتية المصطلح في قانون العقوبات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢٠١٦/٤م، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ١٦٥، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣) سورة النساء الآية ٦٥.

(٤) محمد بن علي الحصفكي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٢م، ص ٤٧٤.

(٥) فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٣.

التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، حيث استخدم المشرع لفظ "اتفاق" أكثر من خمس وثلاثين مرة^(١)، وبالتالي لم تحتكر الدولة سلطة الفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات^(٢).

ويختلف التحكيم عن الخبرة، فالأخيرة تعني مجرد إبداء الرأي والمشورة لمن يطلبها، وتكون من متخصص في مسائل فنية، ولا يلتزم من طلبها باتباعها، فلا يُعتبر رأى الخبير ملزماً، لأنه يوضح أمراً غامضاً وفق خبرته، وبالتالي لا يفصل في النزاع^(٣)، ويعتمد الخبير على معلوماته وخبراته الذاتية دون مرافعات وجلسات، أما في التحكيم فالمحكم لا يبدي رأيه، ولكن يصدر حكماً يفصل به في النزاع المطروح أمامه، ويصدر حكمه بناءً على المستندات والمرافعات المقدمة من الخصوم^(٤).

ويُعتبر التحكيم الطبي من الطرق البديلة والسريعة وغير المكلفة لحل منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات المتعلقة بحالة المؤمن عليه الصحية بصفة خاصة، وذلك عندما يقع نزاع بين المؤمن عليه المريض والهيئة التأمينية، فيقوم المؤمن عليه المصاب بالاعتراض على القرار الطبي الصادر بشأن حالته عن طريق إجراء تحكيم طبي لبحث حالته الصحية وإصدار قرار بشأنها^(٥).

وتأكيداً لذلك يُعتبر حق المؤمن عليه في التظلم من القرارات الطبية من الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعي، ويكون التظلم أمام لجان تتكون من عناصر طبية محايدة، وذلك لسرعة حسم النزاع بأسلوب دقيق ومتخصص^(٦)، ونظم المشرع التحكيم الطبي الاختياري وأعطى الحق للمؤمن عليه التقدم بطلب لإعادة النظر في قرار جهة العلاج خلال أسبوع إذا كان وجه المنازعة يتعلق بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهني أو شهر إذا كان وجه المنازعة يتعلق بعدم ثبوت العجز أو تقدير نسبته، وتحسب هذه المدة من تاريخ إخطاره بالقرار، ويقدم المؤمن عليه طلبه مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة بعد سداد الرسم المقرر^(٧).

ولابد من التأكيد على أنه لا يحق اللجوء إلى التحكيم الطبي للتظلم من قرار جهة العلاج إلا للمؤمن عليه وحده وفي بعض الحالات المحددة قانوناً، ولم يعط القانون هذا الحق للهيئة المختصة أو صاحب العمل أو ورثة المصاب، لأن التحكيم يعد اقتصادي فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، كما يُعتبر

(١) محمود على عبد السلام وافى، خصوصية إجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٦م، ص ٢٢.

(٢) محمود السيد النحوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١.

(٣) شهاب فاروق عبد الحى عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٤) فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها، سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، أبو ظبي، ٢٠١٤م، ص ١٦.

(٥) Jean- Pierre CHAUCHARD, Droit de La Sécurité Sociale, LGDJ, Paris, 1994, p. 206, 207.

(٦) أفتونس شحاته رزق، المبادئ النظرية للتأمينات الاجتماعية، الكتاب الأول، النواحي الاجتماعية والتأمينية، بدون دار نشر، ١٩٨١م، ص ١٠٨.

(٧) راجع المادة ١٤٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.

أمراً جوازياً أو اختيارياً للمؤمن عليه متعلق بإرادته هو فقط^(١)، وذلك رغبة من المشرع في سرعة حسم النزاع، لأنه متعلق بحالات إصابات العمل والعجز، والتي لا يرغب المشرع في إطالة أمد التقاضي فيها، وعدم تكلفة المصاب بنفقات التقاضي، وافترض المشرع قبول الهيئة القائمة بالعلاج والهيئة التأمينية بالتحكيم الطبي^(٢).

ثانياً: الهدف من البحث وأهميته:

يُعتبر الهدف الأساسي من هذا البحث معرفة الطبيعة الخاصة وذاتية التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي عن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وتكمن أهمية البحث في كونه يبحث موضوع لم يتم بحثه من قبل بصفة مستقلة ومستفيضة، وعدم وجود مؤلفات تناولت هذا الموضوع من ناحية قانونية باستقلال وانفراد، بما يجعله يقدم فوائد للمعرفة القانونية والقضائية والمجتمع، علمياً ونظرياً على حد سواء.

وتتمثل الأهمية العلمية للموضوع في أن الفقه تناول الاتفاق بين قواعد التحكيم الطبي والقواعد العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، خاصة قواعد تعدد المحكمين وأن يكون عددهم وتراً، وإرجاع قواعد تنظيم صدور قرار لجنة التحكيم الطبي للقواعد العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية^(٣)، وغيرها، وهو ما يراه الباحث مخالفاً لذاتية التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي، أما الأهمية النظرية فتتمثل في إثبات ذاتية التحكيم الطبي عن طريق التحليل والمقارنة بين عناصره وعناصر التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن بين نظام التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي وفق القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، ونظام التحكيم في المواد المدنية والتجارية وفق القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وذلك لبيان النتائج المترتبة على الاختلاف بين كلا النظامين، وتحليل النصوص التشريعية للوصول إلى النتائج والتوصيات المرجوة من هذا البحث.

(١) راجع المادة ١٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١م، المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١م، محمد سعيد عبد النبي خلف، تأمين المسؤولية عن إصابات العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١م، ص ٤٠٠، نبيل عبد اللطيف، نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعياً وتطبيقاً، دار الصافي، ١٩٩٣م، ص ٢٥٨.

(٢) سعيد عبد السلام، التحكيم في قانون التأمين الاجتماعي، مطبعة الجامعة، ١٩٩٧م، ص ١٠٢.

(٣) راجع في هذا سعيد سعد عبد السلام، التحكيم في قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١٨.

رابعاً: حدود البحث:

حدود هذا البحث مقتصره على نظام التحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى ونظام التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وفق التشريعات والقوانين المصرية، وأحكام المحاكم، ومؤلفات الفقهاء وآرائهم، واللوائح والقرارات الوزارية والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن.

خامساً: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة هذا البحث حول مدى ذاتية نظام التحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى عن نظام التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ٩.

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول: عناصر ومكونات الذاتية للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى.
المطلب الأول: الذاتية الموضوعية للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى.
المطلب الثانى: الذاتية الإجرائية للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى.
المبحث الثانى: الطبيعة القانونية للتحكيم الطبي.

المبحث الأول عناصر ومكونات الذاتية للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى

رسم المشرع المصرى طريقاً قانونياً للمؤمن عليه المصاب للتظلم من قرارات جهة العلاج أمام لجان التحكيم الطبي، وحدد تشكيلها واختصاصاتها واللجوء إليها وحالاتها، كما تعمل لجان التحكيم الطبي وفق قواعد وإجراءات محددة، وهناك مواعيد يجب الالتزام بها ويبطل قرار اللجنة فى حالة مخالفتها، وتنظيماً لعمل لجان التحكيم الطبي حدد المشرع ميعاداً لتقديم الطلب وسداد الرسم المقرر، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يسقط الحق فى التحكيم، كل ذلك يجعل للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى طابعاً خاصاً ومميزاً، ويجعل له كياناً متقرباً، يحيطه بذاتية موضوعية وإجرائية، وذاتية للطبيعة القانونية الخاصة به.

وتماشياً مع ما تم ذكره سنتناول ذاتية التحكيم الطبي الموضوعية والإجرائية، حتى نصل فى النهاية لذاتية ذلك النظام وطابعه الخاص وتفرده عن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

المطلب الأول الذاتية الموضوعية للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى

سنتناول الذاتية الموضوعية للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى فى نقطتين، أولهما ذاتية تشكيل لجان التحكيم الطبي، وثانيهما ذاتية اللجوء إلى التحكيم الطبي وحالاته.

أولاً: ذاتية تشكيل لجان التحكيم الطبي:

ترك المشرع تشكيل لجنة التحكيم الطبي لتحده اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وقد حدد التشكيل فى المادة ١٨٤ منها على الوجه الآتى:
طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصها مكان العمل.
طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
طبيب أخصائى يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناءً على طلب المقرر.
مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة، ولا يكون له صوت معدود.

ويحدد رئيس الهيئة قيمة البديل الذى يصرف لأعضاء اللجنة، ويكون ذلك بقرار منه بعد موافقة مجلس الإدارة، ويُعَيَّن أعضاؤها بالنظر لصفاتهم الفنية، وبالتالي تُعد لجنة إدارية وليست قضائية^(١). وبالرغم من زيادة عدد اللجنة من ثلاثة أعضاء إلى أربعة أعضاء، بإضافة عضوية المقرر والذى يحدد بقرار من رئيس الهيئة، إلا أنه لم يغير شيئاً، وذلك لأنه ليس له صوت معدود، ولا يدحض فى وتيرة العدد، ويرى الباحث أنه تغيير شكلى فقط ولا يُعتبر تغييراً موضوعياً، وبالتالي فهذه الأحكام تتفق مع القواعد العامة للتحكيم فى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والتي توجب أن يكون عدد المحكمين وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً^(٢)، وتخالفه فى أنها تعطي الحق فى اللجوء للتحكيم لطرف واحد من أطراف النزاع "المؤمن عليه"، دون الطرف الآخر وهو الهيئة المختصة^(٣). كما أنها تخالف القواعد العامة للتحكيم، والتي تقضى بأن الأصل فى تكوين هيئة التحكيم واختيار المحكمين يكون باتفاق الأطراف، واقتصادي بواسطة مركز التحكيم "التحكيم المؤسسى" أو المحكمة، على حسب كل حالة^(٤).

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) سعيد عبد السلام، التحكيم فى قانون التأمين الاجتماعى، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣) صابر محمد على عبد الرحيم، اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الاجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٤٦.

(٤) فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٩٧ وما بعدها، وراجع المادة ١/١٥ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

ومن الجدير بالذكر أن الأصل في المحكم استقلاله عن أطراف النزاع بينما في التحكيم الطبي المحكمون تابعون للدولة وهي طرف في النزاع، فتشكل لجان التحكيم الطبي من الموظفين العاملين بالجهاز الإداري للدولة بصفاتهم الوظيفية، لذلك يجب أن تتوافر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، والتي تشترط في المعين تمتعه بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف العامة، وأن يكون محمود السيرة حسن السلوك، وعدم سبق الحكم على المعين بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره، وعدم سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي، ما لم تمض على صدور القرار أربع سنوات على الأقل، وثبوت اللياقة الصحية بقرار من المجلس الطبي المختص، واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، وأن تزيد سنه عن ثمانية عشر عاماً، واستيفاء الشروط الخاصة بشغل الوظيفة، بالإضافة للصفة الوظيفية المطلوبة لأعضاء لجان التحكيم الطبي^(١).

أما الشروط المطلوبة للمحكم فتخضع للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات^(٢)، باقتصادي الأهلية والتي تخضع لقانون جنسية المحكم، ويجوز أن يكون المحكم من موظفي الدولة أو من غيرهم، ولا يلزم أن يكون المحكم من رجال القانون أو ذا تخصص فني أو مهني^(٣)، كما لا يشترط أن يكون المحكم متعلماً فقد يكون أمياً وذلك من الناحية القانونية النظرية، على أنه يصعب ذلك من الناحية العملية، ويجوز للأطراف المحتكمين اشتراط شروط خاصة في المحكم، ولا يجوز أن يكون المحكم قاضياً إلا في استثنائين وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء^(٤).

وبذلك يتضح أن تشكيل لجان التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي مقيد بشروط قانونية عامة وخاصة، بعكس المحكم أو هيئة التحكيم في المواد المدنية والتجارية الذي وإن تطلب القانون توافر

(١) المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٢ مكرر (أ) بتاريخ ١/١١/٢٠١٦م.
(٢) فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها، وراجع المادة ١٦ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٣) ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "..... إذا كان قانون التحكيم لا يشترط إختيار المحكمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة (مادة ١٦)، فمن باب أولى عدم اشتراط ذلك فى حق ممثلى الأطراف، ولذلك فقد يؤثر المحتكمون توكيل غير المحامين لتمثيلهم فى المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصة إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية....."، محكمة النقض المصرية، الدائرة الإقتصادية، الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسته ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg/>، اطلاق الساعة ١٠:٢٠ صباحا، بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٢م.

(٤) وفى ذلك تنص المادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية المصرى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ بتاريخ ٥/١٠/١٩٧٢م، على أنه "لا يجوز للقاضى، بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى، أن يكون محكما ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أسهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور نذب القاضى ليكون محكما عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كان طرفا فى نزاع يراد فضه بطريق التحكيم وفى هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى"، وراجع محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، الطعن رقم ٦٧٢٩ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسته ١٥/١٠/٢٠٢٠م، موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg/>، اطلاق الساعة ٩، ٢٠، صباحا، بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢م.

شروط معينة، ولكن يكون الاختيار حراً لا يصل لدرجة التقييد القانوني في التحكيم الطبي، ويرجع ذلك للطبيعة الاختيارية للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، وطبيعة المنازعات التجارية التي تعرض على التحكيم والتي تتميز بتعدد واختلاف أنواعها (١)، أما التحكيم الطبي فهو مقيد بحالات محصورة قانوناً ذات طبيعة طبية فنية (٢).

كما يظهر الاختلاف -أيضاً- في قبول هيئة التحكيم لمهمة التحكيم، ففي التحكيم الطبي في منازعات التأمين الاجتماعي، تكون لجان التحكيم مجبرة على قبول أداء التحكيم الطبي والقيام به طالما توافرت شروطه القانونية، باعتبار أنها تقوم بوظيفة عامة تخضع لقوانين الدولة المنظمة للوظيفة العامة، وإلا تعرضت للجزاء الإدارية والتأديبية المنصوص عليها قانوناً، وإن شكل رفضها جريمة جنائية تعرضت للجزاء الجنائية المقرر قانوناً.

وعلى النقيض من ذلك، لا تجبر هيئة التحكيم في المواد المدنية والتجارية على قبول مهمة التحكيم، فلها الخيار إما القبول أو الرفض، فلا يجوز إجبار شخص على القيام بالتحكيم رغماً عن إرادته، فلا يُعتبر التحكيم وظيفة عامة يجبر أحد على القيام بها، ويشترط في حالة القبول أن يكون قبولها مكتوباً (٣).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن "..... المادة ٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده" (٤).
وبعيداً عن الخلاف القائم بشأن عمل لجان التحكيم الطبي تحت إشراف وسيطرة الهيئة التأمينية أو الهيئة المختصة بالعلاج "الهيئة العامة للتأمين الصحي"، يؤيد الباحث الرأى القائل بعدم توافر مبدأ الحياد والاستقلال في حق هذه اللجنة (٥)، وهو ما اشترط القانون توافره بالنسبة لهيئة التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ويتضح ذلك من نص المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والتي تلزم المحكم أو هيئة التحكيم عند قبول التحكيم الإفصاح "عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده" (٦).

(١) راجع نص المادة ١، ٢، ٣ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٦ (تابع) بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١م.

(٢) راجع المادة ١٤٠ في الفصل السادس من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.

(٣) فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٢٥، وراجع المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٤) محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٠ قضائية، الصادر بجلسته ٢٢/١/٢٠٢١م، موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg/>، اطلاع الساعة ٢٠، ٨، صباحاً، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠م.

(٥) سعيد سعد عبد السلام، التحكيم في قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١٣.

(٦) فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

ثانياً: ذاتية اللجوء إلى التحكيم الطبي وحالاته :

لم يلزم المشرع المؤمن عليه باللجوء إلى لجنة التحكيم الطبي للاعتراض على قرار جهة العلاج، وبذلك يُعتبر اللجوء للتحكيم الطبي أمراً جوازياً يتعلق بإرادته وتيسيراً له لاقتضاء حقوقه، ويتبين هذا مما جاء في صدر المادة ١٤٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات " للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب "، ويعنى هذا أن المشرع قد منح حق اللجوء للتحكيم الطبي للمؤمن عليه تقريراً لقواعد تنظيمية لتيسير عليه، وهو أمر جوازى وليس إلزامياً، ولا يسلبه حقه الأصلي فى الالتجاء للقضاء العادى فى حالة عدم رغبته فى سلوك طريق التحكيم الطبي، لأنه لم يرد ما يحرمه من هذا الحق (١).

وبهذا يتفق التحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعي مع التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فى تعاضم دور سلطان الإرادة، باعتبار أن مبدأ سلطان الإرادة يُعتبر دستوراً للتحكيم (٢)، فيعد التحكيم الطبي كالتحكيم فى المواد المدنية والتجارية تحكيمياً اختيارياً وليس إجبارياً لأن اللجوء إليه لا يفرض، وهذا هو الأصل، وإنما للمؤمن عليه حرية عرض نزاعه عليه من عدمه، كما أنه يعد تحكيمياً مقيداً وليس حراً، لأن هيئة التحكيم محددة قانوناً، وتعمل بقواعد موحدة (٣).

وبالرغم من ذلك تظهر ذاتية التحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعي فى أن اللجوء إليه لا يحق إلا للمؤمن عليه وحده وفى بعض الحالات المحددة قانوناً، ولا يجوز للهيئة المختصة أو صاحب العمل أو ورثة المصاب طلبه، لأنه يعد اقتصادي فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وافترض المشرع قبول الهيئة القائمة بالعلاج والهيئة التأمينية بالتحكيم الطبي (٤).

والمشرع بافتراضه قبول الهيئة القائمة بالعلاج والهيئة التأمينية بالتحكيم الطبي، يكون قد خالف القواعد العامة فى التحكيم والتي لا تفترض الرضا بالتحكيم وإنما تتطلب وجود دليل عليه (٥)، كما أن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يتطلب اتفاق الأطراف المحكمتين جميعاً عليه، فلا يجوز اللجوء إليه بناءً على إرادة طرف واحد فقط دون موافقة الطرف الآخر (٦).

كما تظهر ذاتية التحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعي فى حالات اللجوء إليه والتي حصرها القانون فى الحالات الآتية (٧) :

- (١) رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢١٢، ٢١٣.
- (٢) محمود على عبد السلام وافى، خصوصية إجراءات التحكيم فى كل من مصر ودول الخليج العربى، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.
- (٣) محمود السيد التحويى، التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وجوازه فى منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢٨ وما بعدها.
- (٤) سعيد عبد السلام، التحكيم فى قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٠٢.
- (٥) محمود السيد التحويى، الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لا بد من وجود الدليل عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٢٨، وما بعدها.
- (٦) محمود السيد التحويى، اتفاق التحكيم وقواعده فى قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ١٩٩٤م، ص ٣٧١ وما بعدها.
- (٧) سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى فقها وقانونا وقضاً، مرجع سابق، ص ٢٠٦، وراجع

إخطار المؤمن عليه بانتهاء علاجه أو بتاريخ عودته للعمل.

إخطار المؤمن عليه بعدم إصابته بمرض مهني.

إخطار المؤمن عليه بعدم ثبوت العجز.

إخطار المؤمن عليه بتقدير نسبة العجز.

وبما أن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يُعد طريقاً استثنائياً حصره المشرع في منازعات معينة ولم يجعلها على إطلاقها^(١)، كما اشترط شروطاً خاصة في محل النزاع المعروض على التحكيم، فيشترط أن يكون حقاً مالياً، ويتضح ذلك من نص المادة الثانية من قانون التحكيم والتي جاء في صدرها "يكون التحكيم تجارى في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي...."، كما يجب أن يدور النزاع حول علاقة قانونية قائمة^(٢)، كما أجاز المشرع المصرى التحكيم في منازعات العقود الإدارية^(٣)، وذلك بعد خلاف كبير حولها، ويستبعد من نطاق التحكيم مسائل الأحوال الشخصية البحتة، ومسائل الجنسية، والمسائل الجنائية، وإجراءات ومنازعات التنفيذ، وهناك خلاف حول جواز التحكيم في المسائل المستعجلة في المنازعات، إلا أن الرأي الراجح فقها وقضاءً، يرى أن اتفاق التحكيم لا يمنع القضاء من نظر الدعوى المستعجلة، وإذا تم الاتفاق على إحالة منازعة لا يجوز التحكيم فيها، فيقع هذا الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً^(٤).

ويتضح مما سبق اتفاق التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي مع التحكيم في المواد المدنية والتجارية حول مبدأ الاستثنائية، فيعتبر النظامين اقتصادي على القاعدة العامة وهي اللجوء لقضاء الدولة، إلا أن كلا النظامين يختلف من نطاق موضوع المنازعات، فنطاق منازعات التحكيم الطبي يدور حول منازعات ذات طابع طبي تتعلق باستحقاقات تأمينية، وهو ما يثبت ذاتيته كنظام قانوني ذي طابع خاص، أما نطاق منازعات التحكيم في المواد المدنية والتجارية فيدور حول منازعات ذات طابع اقتصادي، وبالرغم من أن الاستحقاقات التأمينية لها طابع اقتصادي أيضاً، إلا أن الطابع الطبي للتحكيم هو ما يميزه.

كما تتضح ذاتية التحكيم الطبي في اختلاف طريقة المشرع في تحديد حصرية كلا النظامين، فبينما حدد حالات ومنازعات التحكيم الطبي على سبيل الحصر بذكر حالاته الحصرية ولم يترك مجالاً للخلاف أو القياس عليها، إلا أن تحديده لحصرية منازعات التحكيم في المواد المدنية

الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.

(١) محمود السيد التحيوى، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها، وراجع محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسته ٢٢/٢٠٢٠م، موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg>، اطلاق الساعة ١٥، صباحاً، بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٢م.

(٣) راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٤) محمود السيد التحيوى، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها.

والتجارية جاء مختلفاً بتحديد الصفة العامة للمنازعة بأن تكون منازعة اقتصادية، وذكر حالات لها على سبيل المثال كتوريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية، وغيرها، مما يفتح المجال للخلاف والقياس عليها، ويعزى ذلك أنه من الصعوبة حصر جميع المنازعات الاقتصادية، وذلك للتشعب وتعدد العلاقات التجارية والاقتصادية.

المطلب الثانى الذاتية الإجرائية للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى

تتضح الذاتية الإجرائية فى ذاتية الطلب، وذاتية مكان انعقاد التحكيم، وذاتية ما يصدر عن التحكيم، وذاتية سقوط حق المؤمن عليه فى التحكيم الطبي.

أولاً: ذاتية الطلب:

بما أن المشرع لم يعط الحق فى التحكيم الطبي سوى للمؤمن عليه لذلك يقدم طلب التحكيم الطبي إلى الهيئة المختصة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء رسم التحكيم المقرر^(١)، ويكتب طلب التحكيم على النموذج المعد لهذا الغرض، ويسلم للمنطقة التابع لها المؤمن عليه المصاب^(٢)، ويمكن إرساله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول^(٣).

أما طلب التحكيم فى المواد المدنية والتجارية باعتباره اتفاقاً بين الأطراف المحكّمين يوجه كتابة بورقة إلى المدعى عليه أو عليهم، حسب الأحوال، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، وتسلم أو تعلن إلى المرسل إليه أو إليهم بشخصهم أو بمقر عملهم أو بمحل الإقامة المعتاد لهم أو بعنوانهم البريدى المعروف بين أطراف التحكيم أو المبين بالوثيقة المنظمة للتحكيم^(٤).

ويتضح من ذلك ذاتية التحكيم الطبي، لأن المؤمن عليه وحده هو المتحكم فى طلبه، أما التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن كان يطلبه أحد الطرفين إلا أنه اتفاق بين طرفى التحكيم، فلا يجوز أن ينفرد فيه طرف واحد دون موافقة الطرف الآخر.

كما يختلف كلا النظامين فى مسألة قانونية، وهى أن التحكيم الطبي لا يتفق على إنشائه ولا يلزم قبول الهيئة المختصة به، لأنه يُعتبر موجوداً بصفة قانونية تنظيمية افتراضها المشرع وافترض قبول

(١) تدرج رسم التحكيم الطبي فى القوانين المتعاقبة حسب قيمة العملة حتى وصل لخمسة جنيهات فى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، إلا أن المشرع فى القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م جعل رسم التحكيم عشرون جنيهاً، راجع المادة ١٨٢، ١٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

(٢) راجع المادة ١٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، سعيد عبد السلام، التحكيم فى قانون التأمين الاجتماعى، مرجع سابق، ص ١١٥، ١١٦.

(٣) راجع المادة ١٨٤، ١٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية - النظام الأساسى والتنظيم المكمل، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥م، ص ٢٤٨، سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى، مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١١.

(٤) راجع الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

الهيئة المختصة به، أما التحكيم في المواد المدنية والتجارية فيجب الاتفاق على إنشائه سواء قبل قيام نزاع بين الطرفين ويسمى شرط التحكيم، أو بعد قيام النزاع ويسمى مشاركة التحكيم. كما تتضح ذاتية التحكيم الطبي في إلزام المشرع للمؤمن عليه بطلبه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بقرار جهة العلاج، إذا كان وجه منازعته هو انتهاء العلاج أو تاريخ العودة إلى العمل أو عدم إصابته بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ الإخطار إذا كان وجه منازعته عدم ثبوت العجز أو تقدير نسبته، وهذا الإلزام يرجع لرغبة المشرع في استقرار أوضاع المؤمن عليهم، ولأن التحكيم الطبي يُعتبر ميزة للمؤمن عليه وحده فلم يتركها المشرع على إطلاقها بل قيدها بمواعيد محددة^(١)، وعلى النقيض من ذلك لم يلزم المشرع المدعى في التحكيم في المواد المدنية والتجارية بتقديم طلب التحكيم في ميعاد معين، باعتباره مسألة اتفاقية إرادية بين الطرفين تدور وجوداً وعدمياً مع ادعاء أحد الطرفين بوجود منازعة، إلا إذا اتفق الطرفان على ميعاد لتقديم طلب التحكيم، كما تبدأ إجراءات التحكيم من يوم تسلّم المدعى عليه طلب التحكيم إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

ثانياً: ذاتية مكان انعقاد التحكيم:

تتعقد لجنة التحكيم الطبي بمقر مكاتب الهيئة، أو بمكان وجود المؤمن عليه المصاب إذا قدم شهادة طبية تثبت عدم قدرته على الانتقال لمقر اللجنة، ويحال طلب التحكيم لمقر اللجنة المتواجد بدائرتها مقر إقامة المؤمن عليه المصاب، وذلك إذا كان مقر إقامة العامل موجود في دائرة اختصاص لجنة تحكيم أخرى^(٢).

أما التحكيم في المواد المدنية والتجارية فيتم في أي مكان يتفق عليه الطرفان سواء داخل مصر أو خارجها، وإذا لم يتفق الطرفان على مكان تحدد هيئة التحكيم مكان مناسب وملائم للطرفان ليجرى فيه التحكيم، وأجاز المشرع لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأى إجراء من إجراءات التحكيم كسماع الشهود أو الخبراء وغيرها من الإجراءات^(٣).

وبالتالي، فيتحدد مكان التحكيم الطبي بمكانين فقط، وذلك لطبيعة المنازعة الطبية، فإما مكان انعقاد اللجنة بمقر مكاتب التأمينات أو مكان وجود المؤمن عليه في حالة عدم استطاعته الانتقال لمقر اللجنة بناءً على شهادة طبية تثبت ذلك، ويرجع هذا التحديد الدقيق لمكان التحكيم الطبي لطبيعته القانونية التنظيمية، أما مكان التحكيم في المواد المدنية والتجارية، فأرجع المشرع تحديده لإرادة الطرفين أولاً، وذلك بسبب الطبيعة الاتفاقية التي تنشئه، وإن لم يتفقا تقوم هيئة التحكيم بتحديدده وفق ما يناسب الدعوى وأطرافها.

(١) راجع المادة ١٤٠ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، وراجع المادة ١٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

(٢) راجع المادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية - النظام الأساسي والنظم المكتملة، مرجع سابق، ص ٣٤٨، سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي، مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١١.

(٣) فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢١٢ وما بعدها، وراجع المادة الثامنة والعشرون من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

ثالثاً: ذاتية قرار التحكيم الطبي :

تصدر لجنة التحكيم الطبي قراراً بعد فحص المؤمن عليه، وبعد أن تطلع على قرار جهة العلاج وعلى الشهادة الطبية وغيرها من البيانات والمستندات المقدمة من طرفى النزاع^(١)، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التى أبديت فى شأن النزاع، مع مراعاة حالة المؤمن عليه وقت صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه^(٢)، ثم تقوم الهيئة بإخطار صاحب الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار، ويُعتبر القرار الصادر من اللجنة ملزماً لطرفى النزاع، ويلتزم كل طرف بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه نتيجة القرار^(٣).

ويترتب على مخالفة النطاق الزمنى والقواعد الموضوعية المحددة قانوناً بطلان قرار لجنة التحكيم الطبي، كالتزام الهيئة بإرسال أوراق النزاع إلى مقرر لجنة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب، وإلتزام مقرر اللجنة بتحديد موعد لانعقادها خلال أسبوعين من تاريخ ورود الأوراق إليه، وإلتزامه بإخطار الهيئة بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام، والتزام الهيئة بإخطار المؤمن عليه بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بالقرار، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً رأى أعضائها، ويبطل فى حالة مخالفة تلك القواعد^(٤).

أما هيئة التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فتصدر حكماً^(٥)، ويكون الحكم خلال الميعاد المتفق عليه بين طرفى التحكيم، وإن لم يتفقا على ميعاد ينهى الخصومة وجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ويجوز مد الميعاد من هيئة التحكيم لمدة ستة أشهر إلا إذا اتفق الطرفان على مدة أكبر من ذلك، كما يجوز لأى من طرفى التحكيم طلب ميعاد إضافي من رئيس المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع وفق المادة التاسعة من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وإذا انقضى الميعاد دون صدور حكم ينهى خصومة التحكيم سقط اتفاق التحكيم وسقطت ولاية هيئة التحكيم فيه^(٦).

(١) صابر محمد على عبد الرحيم، اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الاجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) راجع المادة ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، رمضان جمال كامل، موسوعة التشريعات الاجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م / ٢٠٠٦م، ص ٤٠٥.

(٣) راجع المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، محمد شريف عبدالرحمن، قانون التأمين الاجتماعى، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٤٨، محمد إبراهيم الدسوقي، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٣٩، وراجع محمود سلامة، الموسوعة الثلاثية فى التأمينات الاجتماعية، المجلد الثانى، "التأمينات الاجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماه"، الناشرىون المتحدون، ٢٠١٠م، ٢٢٥.

(٤) سعيد سعد عبد السلام، التحكيم فى قانون التأمين الاجتماعى، مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦.

(٥) راجع المادة ٤٠ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٦) فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٠٥ وما بعدها، وراجع المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

ويجب أن يصدر حكم التحكيم مسبقاً إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك، أو إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط تسبب الحكم^(١)، وتسلم هيئة التحكيم صورة من حكم التحكيم لكل من طرفي التحكيم خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم^(٢)، وقد يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم اختياراً، وقد يتمتع فيسلك المحكوم له طريق التنفيذ الجبري وفق الإجراءات القانونية والقضائية المطلوبة^(٣).

وبالتالي تتضح ذاتية التحكيم الطبي في أنه لا يصدر أحكاماً ولكن يصدر قرارات لأنه لا يُعتبر لجنة قضائية، ولكن يُعتبر لجنة فنية، وبالرغم من اتفاق كلا النظامين في وجوب الالتزام بالمواعيد القانونية، إلا أن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تظهر فيه الصفة الاتفاقية لأطرافه في التحكم في المواعيد، وهو ما لا يتوافر في التحكيم الطبي، إذ أوجب القانون الالتزام بالمواعيد المحددة وإلا بطل قرار اللجنة.

كما تتضح ذاتية التحكيم الطبي في إلزامية القرار الصادر من اللجنة لطرفي النزاع، فيلتزم كل طرف بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه نتيجة القرار، دون إجراءات إضافية أخرى، وعلى العكس من ذلك فإن حكم التحكيم في المواد المدنية والتجارية، إن لم يتم المحكوم عليه بتنفيذه اختياراً، يلجأ المحكوم له للمحكمة المختصة قانوناً لاستصدار أمر بمنح الحكم القوة التنفيذية ليصبح سنداً تنفيذياً يستطيع تنفيذه جبراً.

رابعاً: سقوط حق المؤمن عليه في التحكيم الطبي :

يسقط حق المؤمن عليه المصاب في التحكيم الطبي وفقاً لمفهوم المخالفة في المادة ١٤٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات في حالتين :-

عدم تقدم المؤمن عليه المصاب بطلب التحكيم في الميعاد المحدد لذلك، وهو خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل أو بعدم الإصابة بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

عدم سداد المؤمن عليه المصاب لرسم التحكيم ومقداره عشرون جنيهاً.

وتتمتع لجنة التحكيم عن نظر طلب التحكيم في الحالتين السابقتين، ويُعتبر قرارها باطلاً إذا نظرت الطلب رغم سقوط حق المؤمن عليه في التحكيم^(٤).

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة الثالثة والأربعون من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

(٣) فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٨٠ وما بعدها، وراجع المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وراجع محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١٩/٢٠، موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg>، اطلاق الساعة ١٠،٤٥ صباحاً، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤م.

(٤) راجع المادة ١٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، نبيل عبد اللطيف، نظام التأمين الاجتماعي تشريعاً وتطبيقاً في مصر، مرجع سابق ص ٢٢٤.

أما خصومة التحكيم في المواد المدنية والتجارية فلا تسقط ولا تنقضى بالتقادم كالخصومة أمام القضاء، ولكن تخضع الخصومة لنظام خاص لإنهاء إجراءات التحكيم، وهذا الإنهاء يكون في حالتين، أولهما بأمر من رئيس المحكمة بناءً على طلب أى طرف من أطراف التحكيم، وذلك في حالة عدم صدور حكم التحكيم في الميعاد المتفق عليه من الأطراف أو المحدد بالمادة الخامسة والأربعين من القانون، وثانيهما بقرار من هيئة التحكيم، وذلك إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم، أو ترك المحكم خصومة التحكيم، أو إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالتة، أو إنهاء الإجراءات لتسوية النزاع صلحاً^(١).

ويتضح من ذلك ذاتية حالات سقوط حق المؤمن عليه في التحكيم الطبي في رجوعها له وبسببه، ولا تتطلب حالات السقوط أمر أو قرار من جهة أخرى، فإذا توافر سبب من أسبابها وجد السقوط قانوناً، أما التحكيم في المواد المدنية والتجارية فيخضع لنظام إنهاء الإجراءات، وسواء أكان ذلك بسبب من أطرافه أو من هيئة التحكيم، وفي كل الحالات يتطلب نظام إنهاء الإجراءات قرار من هيئة التحكيم أو أمر من رئيس المحكمة المختصة قانوناً، وعلى حسب كل حالة.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للتحكيم الطبي

الحق في التحكيم الطبي لا يُعتبر من الحقوق العامة للأفراد، بل يُعتبر من الحقوق الخاصة للمؤمن عليه وحده، فهو نوع من القضاء الخاص، يتولى فيه محكمون مهمة الفصل في النزاع المعروف عليهم، والأنظمة التشريعية اعترفت للأفراد بهذا الحق، ويختلف النظام القانوني للحقوق العامة عن النظام القانوني للتحكيم الطبي، وبالتالي يُعد الأخير حقاً خاصاً للمؤمن عليه، ونظراً لأن التحكيم عموماً يُعد طريقاً استثنائياً لحل المنازعات، فهو خروج عن طرق التقاضى العادية، فيجب عدم التوسع في تفسيره، ويؤخذ بالمعنى المحدد المباشر، فالتحكيم الاختياري سلطة اعترف بها القانون للأفراد، وترك لهم حرية استعمالها، فقد يلجأوا لها، وقد يلجأوا لقضاء الدولة مباشرة ويتخطوها^(٢)، ولذلك تفسر النصوص الخاصة بالتحكيم الطبي تفسيراً محدداً دون التوسع فيه، وتحدد معانيه تحديداً دقيقاً.

وبالتالى لا يُعتبر اللجوء إلى التحكيم الطبي إلزامياً للمؤمن عليه، ولا يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من حقه الأصلي في اللجوء إلى القضاء، فيعتبر وسيلة اختيارية، وضع المشرع قواعد تنظيمها للتيسير على الأفراد.

(١) فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٨٦ وما بعدها، وراجع المادة الواحدة والأربعون والفقرة الثانية من المادة الخامسة والأربعون والمادة الثامنة والأربعون من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وراجع محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسة ١٤/١٠/٢٠٢٠م، موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg>. اطلاق الساعة ٢٥، ١١ صباحاً، بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٢م.

(٢) سعيد سعد عبد السلام، التحكيم في قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

وبذلك يتفق مع التحكيم في المواد المدنية والتجارية، في مبدأ الاختيارية، والتي تكون بإرادة الأطراف بموجب اتفاق خاص، وغير مفروض نظراً للصفة الاستثنائية له، وبالتالي لا يحرم الأطراف من اللجوء للقضاء، ولا يتم التحكيم إلا باتفاق طرفي التحكيم سواء قبل وقوع النزاع أو بعد وقوعه^(١)، وبهذا يختلف عن التحكيم الطبي الذي لا يعطى المشرع فيه حق اللجوء إليه إلا للمؤمن عليه وحده وافترض قبول الهيئة التأمينية له، وهو ما يثبت ذاتية طبيعته.

والتقسيم الفقه والقضاء حول جواز الطعن على قرارات التحكيم الطبي إلى ثلاثة آراء، ويرى أنصار الرأي الأول أن القرار الصادر من لجنة التحكيم الطبي نهائياً ومن ثم لا يجوز الطعن عليه، واعتبار القرار الصادر في التحكيم الطبي نهائياً ولا يجوز الطعن عليه هو تطبيق لقاعدة أساسية مقتضاها نهائية أحكام التحكيم، وعدم جواز الطعن عليها، وكذلك القضاء^(٢)، ولذلك قضت محكمة النقض في هذا بأن "..... الالتجاء إلى التحكيم الطبي ليس إلزامياً على المؤمن عليه ولكن إذا اختار هذا الطريق لاقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الطبي الصادر في موضوع المنازعة يكون نهائياً وغير قابل للطعن عليه ويتعين عليه التزامه وعدم التحلل منه"^(٣).

ويذهب الرأي الثاني إلى أن القرار الصادر من لجان التحكيم الطبي ملزم لأطراف النزاع في خصوص ما عرض فقط^(٤)، ولذلك قضت محكمة النقض في هذا بأنه "..... للمؤمن عليه حق الاعتراض على قرار اللجنة الطبية بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته بطلب إعادة النظر فيه أمام لجنة التحكيم الطبي، ولقد نظمت المادتان ٦١، ٦٢ من ذات القانون وقرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧م في شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبي وتنظيم عملها إجراءات طلب إعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبي ونظر الاعتراض أمامها حتى صدور القرار فيه ويكون القرار الصادر من تلك اللجنة عملاً بنص المادة ٦٢ سالف الذكر ملزماً لطرفي النزاع ولما كان الاعتراض أمام لجنة التحكيم الطبي قد أجيز في خصوص ما تقرره اللجنة الطبية بانتهاء العلاج وبثبوت العجز ونسبته فإن قرار تلك اللجنة لا يكون نهائياً وملزماً لطرفي النزاع إلا في هذا الخصوص"^(٥).

(١) محمود السيد التحوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٨٨، وما بعدها.
(٢) محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٢٥١، وراجع رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢١٤، وراجع رمضان جمال كامل، موسوعة التشريعات الاجتماعية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦، ٤٠٥.

(٣) محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٥٢ قضائية، الصادر بجلسته ١/٢/١٩٨٩م، موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg/>، اطلاق الساعة ١٠، ٢٨ صباحاً، بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٢م.

(٤) محمود سلامة، الموسوعة الثلاثية في التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ٢٢٧.

(٥) محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٠ قضائية، الصادر بجلسته ١٢/٧/١٩٩٥م، موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg/>، اطلاق الساعة ١١، ٢٠ صباحاً، بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٢م.

وعلى خلاف ذلك، يذهب الرأى الثالث إلى أن لجان التحكيم الطبي لا تعدو أن تكون لجان فنية تختص بتقرير حالة المصاب، وما يصدر عنها هو تقرير طبي يخضع لرقابة القضاء^(١)، ورغم اتفاقهم حول ذلك، إلا أنهم اختلفوا حول الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الناشئ عن التقرير الصادر من لجان التحكيم الطبي، فمنهم من اعتبر قراراتها، قرارات إدارية صادرة من جهة إدارية، ولا يسبغ عليها لفظ ملزم أو نهائى^(٢)، وبالتالي يطعن على قراراتها أمام محاكم مجلس الدولة المصرى^(٣)، ومنهم من ذهب إلى أنها لجان إدارية تتكون من عناصر إدارية فنية تختص بمراجعة قرار صادر من لجنة طبية لتحل النزاع، وبالتالي تختص جهة القضاء العادى بنظر الطعن الموجه إلى قراراتها^(٤).

ويؤيد الباحث وجهة نظر الرأى الثالث، فلجان التحكيم الطبي تعتبر لجاناً فنية تختص بدراسة مسألة فنية طبية لحالة المؤمن عليه المصاب للوصول إلى نتيجة طبية لحالته، والتقرير الصادر عنها يُعتبر تقريراً طبياً وليس قراراً إدارياً، فاللجنة تعمل بصفتها لجنة خبرة طبية، وبالتالي يختص القضاء العادى بنظر الطعون الموجهة ضد هذا التقرير.

ويؤيد وجهة نظرنا قضاء محكمة النقض الحديث بقوله "..... أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى أسباب حكمها المرتبطة بالمنطوق فى الدعوى رقم ٨١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ (تابع) فى ٢٤/٤/٢٠٠٣م أن اللجنة الطبية الصادر بتشكيلها قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧م نفاذاً لحكم المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م إنما تختص بفحص طلب المؤمن عليه بإعادة النظر فى قرار جهة العلاج، وهى بمنطق تشكيلها الطبي لا تعدو أن تكون لجنة فنية بحتة تصدر قرارها فى حدود صلاحياتها كجهة طبية تقول كلمة أخيرة فيما يتعلق بالأمراض المهنية أو حالات العجز ونسبته، ومن ثم فإن هناك تجاوزاً فى تسمية هذه اللجنة بأنها لجنة تحكيم لأنه لا شأن لها بالتحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائى ويكون التكليف الصحيح لها هو وصفها بلجنة فنية طبية لا تحول دون حق الطرفين فى اللجوء إلى القضاء حيث لم يتضمن نص المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م سالف الإشارة إليه حظراً على التقاضى فى شأن هذه المسألة الفنية، كما لم ينطو على تحصين قرارات تلك اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء، ومفاد ما تقدم أن وصف المادة ٦٢ المذكورة قرار لجنة التحكيم بأنه ملزم للطرفين لا يتعدى حدود المسألة الفنية التى تصدى لها دون أن يتضمن أى حظر على الطعن عليه قضائياً....."^(٥).

(١) رمضان جمال كامل، موسوعة التشريعات الاجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٢) صبحى المتبولى، المسائل الإجرائية والمشكلات العملية فى منازعات التأمين الاجتماعى، بدون دار نشر، ١٩٩٢م، ص ٨٥.

(٣) صابر النقيب، شرح قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م "مقارنة بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م"، مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٩.

(٤) نبيل عبد اللطيف، نظام التأمين الاجتماعى فى مصر تشريعياً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٥) محكمة النقض المصرية، الدوائر العمالية، الطعن رقم ٧٠٦٥ لسنة ٧٧ قضائية، الصادر بجلسته ٢٠/١١/٢٠١٦م، موقع محكمة

أما حكم التحكيم في المواد المدنية والتجارية فلا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كالطعن بالاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر^(١)، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان أصلية، ولا تُعتبر هذه الدعوى طريقاً من طرق الطعن في الأحكام^(٢)، وتكون هذه الدعوى في حالات محددة على سبيل الحصر منصوصاً عليها بالقانون، وبإجراءات ذات طبيعة خاصة^(٣).

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن "..... الطعن ببطلان حكم التحكيم حالته واردة على سبيل الحصر، المادة ٥٢ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم مؤداه عدم قبول ذلك الطعن في غير تلك الحالات....."^(٤).

وبالتالى تتضح ذاتية التحكيم الطبي في جواز الطعن على القرارات الصادرة عن لجانه أمام القضاء العادى وبالطرق والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، على عكس حكم التحكيم في المواد المدنية والتجارية والذي لا يقبل الطعن بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولكن أجاز المشرع رفع دعوى بطلان أصلية وبإجراءات خاصة.

النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg>، اطلاق الساعة ٢٨، ٧ صباحا، بتاريخ ١٧/٤٦/٢٠٢٢م.

(١) راجع الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسون من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٣) والحالات منصوص عليها فى المادة ٥٢ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أنه

لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته.

إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته.

إذا تذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب

آخر خارج عن إرادته.

إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم

الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم.

وتقتضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية

مصر العربية^(٥)، وراجع محمود على عبد السلام وافى، خصوصية إجراءات التحكيم فى كل من مصر ودول الخليج العربى، مرجع

سابق، ص ٢٤٨ وما بعدها.

أما الإجراءات فنص عليها فى المادة ٥٤ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أنه

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى

البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون وفى غير التحكيم التجارى

الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع^(٦).

(٤) محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٠ قضائية، الصادر بجلسة ٢٢/١/٢٠٢١م، موقع محكمة

النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg>، اطلاق الساعة ٨، ٢٠ صباحا، بتاريخ ٤/٢٠/٢٠٢٢م.

الخاتمة

ختاماً، يتضح لنا من العرض السابق ذاتية نظام التحكيم الطبي عن نظام التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وظهرت عناصر ومكونات هذه الذاتية في ذاتيته الموضوعية والإجرائية، وطبيعته القانونية.

ومن منطلق ذلك، سوف نتناول النتائج المستفادة من هذه الدراسة، ثم التوصيات المستخلصة منها.
أولاً: النتائج:

تعني كلمة الذاتية في العلوم القانونية "الطبيعة الخاصة والمتفردة"، واهتم بها فقهاء القانون الجنائي اهتماماً بالغاً، ولها ثلاثة أشكال، ذاتية علمية، وذاتية تشريعية، وذاتية قاعدية. يختلف مصطلح الذاتية اختلافاً جوهرياً عن مصطلح الاستقلالية.

يتميز التحكيم بوجه عام بتعاظم دور الإرادة، ويُعتبر مبدأ سلطان الإرادة دستوراً له. يُعتبر التحكيم الطبي من الطرق البديلة والسريعة وغير المكلفة لحل منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، ومن خلاله يحق للمؤمن عليه التظلم من قرارات جهة العلاج الطبية، وبالتالي يُعتبر من الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعي.

يُعتبر التحكيم الطبي أمراً جوازيّاً للمؤمن عليه متعلق بإرادته هو فقط، ولا يحق للهيئة التأمينية أو صاحب العمل أو وريثة المصاب اللجوء إليه، ويُعتبر تحكيمياً اختيارياً وليس إجبارياً.

يتفق التحكيم الطبي مع التحكيم في المواد المدنية والتجارية في وجوب أن يكون عدد المحكمين وترأ، باعتبار ذلك قاعدة أساسية خاصة يقوم عليها نظام التحكيم في العموم.

يُحدد تشكيل لجان التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي بطريقة مقيدة ووفق قواعد عامة مجردة، وصفات وظيفية، لا يكون لإرادة المؤمن عليه أو الهيئة التأمينية سلطة في ذلك، أما هيئة التحكيم في المواد المدنية والتجارية فلأطراف المحكمين حرية في اختيارها، مع وجود شروط يتطلبها القانون، ولكن لا تصل لدرجة التقييد المطلق في التحكيم الطبي، بل يُعتبر تقييداً نسبياً.

تُجبر لجان التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي على قبول أداء التحكيم الطبي طالما توافرت شروطه القانونية، بخلاف هيئة التحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي لا تُجبر على قبول مهمة التحكيم، فلها القبول أو الرفض.

ذاتية حالات اللجوء للتحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي وحصرها حصراً مطلقاً في حالات محددة مسبقاً تتفق في كونها منازعات طبية، أما منازعات التحكيم في المواد المدنية والتجارية فتكون ذات طابع اقتصادي، ومحصورة حصراً نسبياً.

تُصدر لجان التحكيم الطبي في التأمين الاجتماعي قرارات، ويجوز الطعن عليها أمام القضاء وفق القواعد وطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، أما هيئة التحكيم في المواد المدنية والتجارية فتُصدر أحكاماً، وهذه الأخيرة لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن

المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولكن أجاز القانون رفع دعوى بطلان أصلية. يسقط حق المؤمن عليه المصاب فى التحكيم الطبي إذا لم يتقدم بطلبه فى الميعاد المحدد، أو إذا لم يسدد رسم التحكيم المقرر، أما التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فلا يسقط ولا ينقض بالتقادم، ولكن يخضع لنظام خاص تحت مسمى إنهاء الإجراءات.

يُعتبر التحكيم الطبي نظاماً للتظلم من قرارات جهة العلاج، وإطلاق لفظ التحكيم عليه، لا يرفع عنه أنه نظامٌ خاصٌ للتظلم.

ثانياً: التوصيات

يجب تبني معنى الذاتية فى الدراسات القانونية بأنها التفرد أو الاختلاف أو التمييز أو الطابع الخاص للقانون المقصود عن غيره من القوانين الأخرى، أو لنظام قانونى عن نظام قانونى مشابه له، يجعل له كياناً متفرداً وخاصاً.

يجب على الفقه القانونى الاهتمام بإبراز التمييز والفوارق بين التحكيم الطبي والتحكيم فى المواد المدنية والتجارية، بما يساهم فى تطوير نظام التحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى.

يجب وضع قواعد تفصيلية وفرعية للتحكيم الطبي فى التأمين الاجتماعى باعتباره نظاماً له ذاتية وطبيعة خاصة عن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

يجب على المشرع المصرى أن يجعل هيئة التحكيم الطبي مستقلة استقلالاً كاملاً عن الهيئة التأمينية، وذلك لضمان حيدها.

يجب ألا يسقط الحق فى التحكيم الطبي فى حالة عدم تقديم المؤمن عليه المصاب للمستندات والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره، وذلك لقسوة هذا الجزاء.

يجب عدم تحصين القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبي من الطعن عليها باعتبارها قرارات فنية طبية وليست قرارات إدارية.

يجب أن يكون اللجوء للتحكيم الطبي وجوبى قبل اللجوء للقضاء، وذلك للطبيعة الطبية والفنية لأغلب منازعات التأمينات الاجتماعية.

يجب توحيد ميعادى تقديم طلب التحكيم الطبي، وأن يكون شهراً فى جميع حالاته.

المراجع:

أولاً: المراجع العامة:

- أفونس شحاته رزق، المبادئ النظرية للتأمينات الاجتماعية، الكتاب الأول، النواحي الاجتماعية والتأمينية، بدون دار نشر، ١٩٨١م.
- أحمد فتحى سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
- جلال ثروت، نظم القسم العام فى قانون العقوبات، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- حسن عبد الرحمن قدوس:
- التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعى، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م.
- المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٦م.
- سعيد سعد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعى طبقاً لأحدث التعديلات، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- سليمان الطماوى، الوجيز فى القانون الإدارى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩م.
- سمير تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م.
- سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى فقها وقانوناً وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- صابر النقيب، شرح قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م "مقارنة بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٢١م.
- عبد العظيم مرسى وزير، الشروط المفترضة فى الجريمة "دراسة تحليلية تأصيلية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- محمد إبراهيم الدوقى، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية - النظام الأساسى والنظم المكمل، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥م.
- محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- محمود سلامة، الموسوعة الثلاثية فى التأمينات الاجتماعية، المجلد الثانى، "التأمينات الاجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماه"، الناشر المتحدون، ٢٠١٠م.
- نبيل عبد اللطيف، نظام التأمين الاجتماعى فى مصر تشريعياً وتطبيقاً، دار الصافى، ١٩٩٣م.
- نوفل على عبد الله الصفو، ذاتية المصطلح فى قانون العقوبات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢٠١٦/٤م.
- محمد بن على الحصفكى، الدر المختار، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- رمضان جمال كامل:

موسوعة التأمينات الاجتماعية، دار الألفى، المنيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
موسوعة التشريعات الاجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المركز
القومى للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م / ٢٠٠٦م.

ثانياً: المراجع الخاصة:

سعيد عبد السلام، التحكيم فى قانون التأمين الاجتماعي، مطبعة الجامعة، ١٩٩٧م.
شهاب فاروق عبد الحى عزت، التحكيم فى منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين
القطاعين العام والخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
صبحى المتبولى، المسائل الإجرائية والمشكلات العملية فى منازعات التأمين الاجتماعي، بدون دار
نشر، ١٩٩٢م.
فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،
٢٠٠٧م.
محمود السيد التحيوى:
التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وجوازه فى منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية، ١٩٩٩م.
الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
٢٠٠١م.
الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
محمود على عبد السلام وافى، خصوصية إجراءات التحكيم فى كل من مصر ودول الخليج العربى
، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء - أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه :

صابر محمد على عبد الرحيم، اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الاجتماعي فى مصر " بين
النص والتطبيق "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.
محمد سعيد عبد النبى خلف، تأمين المسؤولية عن إصابات العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،
جامعة عين شمس، ١٩٨١م.
فاضل عواد الدليمى، ذاتية القانون الجنائى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق،
٢٠٠٦م.
عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائى العسكرى " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة
القاهرة، ١٩٩٩م.

محمود السيد التحيوى، اتفاق التحكيم وقواعده فى قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ١٩٩٤م.

رابعاً: المراجع الأجنبية :

Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L'essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, 1re Edition, Gualino, 2019.
Jean- Pierre CHAUCHARD, Droit de La Sécurité Sociale, LGDJ, Paris, 1994.

خامساً: المعاجم :

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

سادساً: التشريعات والقوانين واللوائح :

اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٠٢١م، المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١م.

قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ (تابع) بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨م.

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩م.

قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٦ (تابع) بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١م.

قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م.

قانون السلطة القضائية المصرى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٥م.

سابعاً: مواقع الإنترنت :

موقع محكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg/>.

موقع معجم المعانى، <https://www.almaany.com/>.